

الموضوع : الشريعة الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 32 لسنة
1375 و ر 2007 مسيحي بشأن الاذن
بإنشاء شركة الضمان للاستثمارات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 4

السنة السادسة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (32) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بشأن الإذن بإنشاء شركة الضمان للاستثمارات

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن العمل .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1371 و.ر.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1374 و.ر. بشأن شركات القطاع العام .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة .

قررت

مـ (1) سـادـة

يؤذن لصندوق الضمان الاجتماعي بتأسيس شركة مساهمة تسمى
(شركة الضمان للاستثمارات) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة
وتتبع صندوق الضمان الاجتماعي وتمارس نشاطها وفقاً لأحكام القانون التجاري
والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. المشار إليهما وأحكام هذا القرار والنظام
الأساسي لهذه الشركة .

مـ (2) سادة

يكون المقر الرئيس للشركة وموطنها القانوني مدينة (طرابلس) بالجماهيرية العظمى ، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل الجماهيرية بموافقة مجلس إدارتها ، كما يجوز لها ذلك في الخارج بموافقة اللجنة الشعبية العامة .

مـ (3) سادة

مدة الشركة (25) خمس وعشرين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز إطالة هذه المدة أو تقصيرها بقرار من الجمعية العمومية للشركة .

مـ (4) سادة

أغراض الشركة هي استثمار أموال صندوق الضمان الاجتماعي في مختلف المجالات بما في ذلك المحافظ المالية ، وبما يحقق أهداف صندوق الضمان الاجتماعي ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تشرك مع غيرها من الشركات التي تمارس أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها ، كما يجوز لها المشاركة مع جهات وطنية وأجنبية لاستثمار أموالها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية .

مـ (5) سادة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (500) خمسمائة مليون دينار مقسم إلى عدد (5) (خمسة ملايين سهم) بقيمة اسمية قدرها (100) مائة دينار للسهم الواحد مملوكة بالكامل لصندوق الضمان الاجتماعي .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة - بعد موافقة الجمعية العمومية - طرح نسبة من رأس المال للاكتتاب العام من قبل الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد . كما يجوز زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العمومية لها بناءً على اقتراح من مجلس إدارتها .

مـ (6) سادة

تمسك الشركة حسابات مستقلة تقييد فيها أصولها وخصومها وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتعد من واقعها الميزانية والحسابات الختامية السنوية لها .

مـ (7) سادة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس من تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المتصلة بأغراض الشركة ، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي .

مـ (8) سادة

يصدر بالنظام الأساسي للشركة قرار من الجمعية العمومية لها أو من له صلاحياتها بناءً على عرض من مجلس إدارتها .

مـ (9) سادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 10 / محرم .
الموافق : 29 / 01 / 1375 هـ. 2007 مسيحي.